



219932 – هل تجب الجماعة في قضاء الفريضة الفائتة؟

السؤال

حانَت صلاة المَغْرِب ، وَلَم نُصِل إِلَّا بَعْدَ الْوَقْت ، أَي تَقرِيبًا بَعْدَ نَصْفِ السَّاعَة ، وَكَانَ عَدْدُنَا خَمْسَةً أَشْخَاص ، فَقَامَ أَحَدُهُم بِلِيقِيمِ الصَّلَاة ، وَكَنْتُ قَدْ تَوَضَأْت ، وَشَخْصٌ أَخْرَى يَنْتَظِرُ لِيَتَوَضَأْ ، حَتَّى تَقْعُد الصَّلَاة ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ الصَّلَاة لَيْسَ فِي الْمَسْجِد ، فَسَبَقُهُم بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ مُنْفَرِدًا ، وَلَمْ أَنْتَظْر ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي سَوْفَ نَصْلِي فِيهِ لَا يَسْعِ مُطْلَقًا لِهَذَا الْعَدْد ، وَفَعَلْت ذَلِكَ بِنَيْةً إِفْسَاحِ الْمَكَانِ لِلآخَرِين ، فَهَل يَعْتَبِرُ فَعْلِي شَنِيعًا ؟ بِمَعْنَى كُفْرٍ أَوْ عَصْبَانٍ ؟ لِأَنِّي لَمْ أَنْتَظِرْ لِأَصْلِي مَعَ الْقَوْم ، لِأَنِّي صَلَيْتُ مُنْفَرِدًا ، وَلِلْعِلْمِ أَيْضًا ، قَدْ شَرَعْتُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَلِعَلِهِ لَا يَسْلِمُ مِنْ الإِثْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِد – حِيثُ يَؤْذِنُ لَهَا – وَاجِبَةٌ ، فِي أَصْحَاحِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ بِبَيَانِ وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَافْتَأِيَا فِي جَوابِ السُّؤَالِ رَقْمَ (120).

ثانياً:

مِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ الْأُولَى : شَرَعَ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ الْفَرِيضَةَ جَمَاعَةً ، مَعَ غَيْرِهِ ، قَلْ ذَلِكَ الْجَمْعُ أَوْ كَثِيرٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا .

عَنْ أَبِي بنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (.. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (554) ، وَالنَّسَائِي (843) وَغَيْرَهُمَا ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي .

قال ابن المنذر رحمه الله :

"فَإِذَا فَاتَتْ جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ صَلَوَا جَمَاعَةً اِتَّبَاعًا" انتهى من "الأوسط" (4/216).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :



" وَعَلَى هَذَا الْقُولٍ [يعني : وجوب صلاة الجمعة] : فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ . وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُصْلِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ : فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ : اسْتَغْفِرَ اللَّهَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/242) ، وينظر " مجموع الفتاوى " (23/233) .

ووجوب الجمعة الثانية ، مع الإمكان ، لمن فاتته الجمعة الأولى : محتمل ، متوجه على قول من يقول بأصل وجوب صلاة الجمعة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الجمعة الثانية مشروعة ، وقد تجب لعموم الأدلة إذا فاتته الجمعة الأولى ، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد ، وقد صلى الناس ، وتيسر له جماعة : فإنه مشروع له أن يصلى جماعة ، ولا يصلى وحده . وقد يقال بالوجوب ، لعموم الأدلة .

ومن الدليل على هذا " أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم قد سلم من صلاته ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من يصدق على هذا فيصلي معه) .

ولعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة .

ومن قال : إنها تختص بالأولى : فعليه الدليل المخصوص ، ومجرد الرأي ليس حجة .

ويدل على ذلك - أيضا - قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في سوقه وفي بيته بخمس وعشرين ضعفا) .

إذا فاتته الأولى ، ويسر الله جماعة في مسجد آخر ، أو في نفس المسجد ، فمشروع له أن يصلى جماعة .. " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (12/166) .

وقال - أيضا - رحمه الله (12/169) : " الواجب عليهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجمعة الأولى ؛ لعموم الآيات والأحاديث في الأمر بالصلاة في الجماعة ، ولكن فضلها ليس كفضل الجمعة الأولى " انتهى .

وسائل الشيخ ابن جبرين رحمه الله عن رجل تخلف عن الجمعة الأولى أيصلي منفردا وهو يجد مخالفين آخرين ؟ فأجاب : " عليه أن ينتظر جماعة من المخالفين... وليس له أن يصلى وحده مع وجود جماعة مخالفين " . انتهى من " فتاوى ابن جبرين " (13/54) بترقيم الشاملة .

على أن ذلك لا يعني أن السائل قد أثم بفعله ذلك ، وصلاته منفردا ؛ وذلك لأن نفس وجوب الجمعة : مختلف فيه من أصله ، اختلافا معتبرا ، بين أهل العلم ، ثم الجمعة الثانية ، أو صلاة المرء مع غيره : ليس هو كالجمعة الأولى ، في الفضيلة ، وليس القول في حكمها أيضا بقوة وظهور القول في الجمعة الأولى .

ثم إنه إن فعل ذلك متأنلا ، كما ذكر السائل : ضيق المكان ، أو نحو ذلك : كان معذورا بتأنله ، ولا يظهر عليه حرج ، إن شاء الله .



وأما الكفر ، معاذ الله ، فلا مدخل له في مثل ذلك أصلا ، بل هو من وسوسه الشيطان ، وتحزبنا للمؤمنين .
ثالثا :

وأما إذا خرج وقت الصلاة بالكلية ، وكانت الصلاة قضاء للفائتة ، فتشريع صلاة الجماعة لها كذلك ، وإن كان أمرها أهون من الصلاة المؤدلة في وقتها ، وليس تأكيد الجماعة في القضاء ، كتأكيدها في الوقت .

قال النووي في "المجموع" (4/189) : "المُفْضِيَّةُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ : فَلَيْسَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضٌ عَيْنٌ ، وَلَا كِفَائِيَّةٌ ، بِلَا خِلَافٍ انتهى .

وجاء في "حاشية الروض المربع" (2/256) "وفي قصة الخندق ونومهم ، استحباب قضاء الفوائد جماعة ، وهو قول أكثر أهل العلم" انتهى .